تاريخ الاستلام:2021/09/28 تاريخ القبول: 2022/03/31

الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247

The Exceptional ways to conclude public transactions under the presidential decree n° 15/ 247

الدكتور : بوطيب بن ناصر *
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
bennaceur2002@gmail.com

الدكتورة : هيبة العوادي
جامعة عباس لغرور خنشلة
hiba.laouadi@gmail.com

ملخص:

حدد المرسوم الرئاسي 247/15 طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، وفقا لإجراء طلب العروض الذي يعد الأصل العام لإبرام الصفقات ،إلا انه أورد عليه استثناءات يجوز من خلالها للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقاتها دون التقيد بالإجراءات الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون ، إلا أن ذلك لا يعني السماح لها باختيار المتعامل عشوائيا ، بل أخضعها المرسوم الرئاسي 15 /247 لجملة من الشروط والإجراءات حددت أحكامها على سبيل الحصر في نصوص المواد 49،51 من ذات المرسوم ، بما يضمن الشفافية في إبرام هذا النوع من الصفقات سعيا لمحاربة الفساد الذي يطال هذا النوع من التعاقد .

كلمات مفتاحية:الصفقات العمومية – التراضي البسيط – التراضي بعد الاستشارة - إبرام الصفقات – طلب العروض .

Abstract:

The Presidential Decree No 15/247 established the methods and procedures for concluding public transactions, in accordance with the procedure for requesting proposals.However, he has been provided with exceptions through which the contracting interest may be permitted conclude their deals without being boundthe formalities and objectivity required by Law.Nevertheless, that does not mean allowing them to randomly select the operator as it was subject to a set of conditions and

procedures. The latter, were limited to its provisionsin the texts of articles 49.51 of the same decree, ensuring transparency in the conclusion of this type of transaction,in order to fight corruption that extends this kind of contract.

Keywords:

Public transactions, Simple satisfied,Consensual after consultation, Strike deals, Request for Proposals

*المؤلف المرسل.

. مقدمة:

تخضع المصلحة المتعاقدة كقاعدة عامة لإجراء طلب العروض عند إبرام الصفقات العمومية ،حسب أشكال طلب العروض المعروفة ويتسم هذا الأجراء بدعوة المتعاملين الاقتصاديين للتعاقد معها ، وذلك من خلال الإجراءات المعقدة التي يتطلبها القانون وليس لها حرية في التعاقد كونها مجبرة على التقيد بها تكريسا للشفافية حفاظا على مبادئ المنافسة عند إبرام الصفقة .

غير أن المصلحة المتعاقدة ولأسباب موضوعية واستثناءا تجد نفسها ، مضطرة للخروج عن الإجراءات الشكلية والموضوعية المعروفة ، التي يتطلبها القانون المتعلق بالصفقات العمومية ، وأعطاها أسلوبا أكثر مرونة، نتيجة وجود حالات تستدعي السرعة في تلبية الحاجيات العامة للجمهور وهذا ما يعرف بأسلوب التراضي .

وقد ظهر أسلوب التراضي في كل القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية، ابتداء من المرسوم التشريعي 90/67 وصولا للمرسوم الرئاسي 247/15 و سوف نتعرض لهذا الأسلوب، لمعرفة المقصود بهذا المصطلح ونبين تعريفه وصوره وأشكاله.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تسلط الضوء على أحد أهم الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية، خصوصا في تزايد الاهتمام من قبل المشرع في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ،سعيا لتحديد الحالات التي يتم اللجوء فيها للتراضي كآلية لإبرام الصفقات العمومية وقد تم تحديدها على سبيل الحصر لا المثال .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الورقة البحثية لتبيين أهم الحالات التي حددها المشرع الجزائري ، والتي يمكن من خلالها أن تتجاوز المصلحة المتعاقدة الأصل العام لإبرام الصفقات- طلب العروض – وتبرم صفقاتها وفقا لطلب العروض والتعاقد المباشر مع المتعامل المتعاقد ، دون الدعوى الشكلية لإجراءات المنافسة وذلك وفقا لأحكام المواد 49-51 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

إشكالية الدراسة:

ونظرا لتزايد الحاجة لإبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراء التراضي ، باعتباره الآلية الأنجع لإبرام في الظروف والحالات الاستثنائية ، سعيا لتفادي الإجراءات المعقدة والطويلة التي يتطلبها إجراء طلب العروض ، والتي لا تتماشى وظروف إبرام هذا النوع من الصفقات ، من هنا تتضح الإشكالية التي تطرحها الورقة :

- ماهي الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ؟ .
- وماهي شروط إبرام الصفقات وفقا للتراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة ؟.

مناهج البحث:

سعيا للإجابة على الإشكالية التي تطرحها الورقة البحثية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، أين تم توظيف المنهج الوصفي في تحديد الحالات التي يتم اللجوء فيها سواء للتراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة ، والمنهج التحليلي اعتمد في تحديد أهم الشروط التي يتطلبها القانون حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقاتها وفقا لإجراء التراضي .

تقسيمات الدراسة :

وفقا لما تقتضيه إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى محورين ، حيث تناول المحور الأول الإطار النظري والمفاهيمي للتراضي كإجراء لإبرام الصفقات العمومية ، وتناول المحور الثاني أهم صور التراضي التي أوردها المرسوم الرئاسي 247/15 في أحكام المواد 49-51.

2.المحور الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للتراضي :

نظرا لتزايد حاجة المصالح المتعاقدة لإبرام الصفقات العمومية في الحالات الاستثنائية، التي تستدعي بحسب طبيعتها أو موضوعها وجوبية إبرامها عن طريق التراضي بنوعيه ، البسيط أو بعد الاستشارة وهذا ما يحتم علينا في بداية الورقة البحثية تحديد الإطار النظري والمفاهيمي للتراضي باعتباره أحد أهم الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية .

أولا: تعريف التراضي كآلية للتعاقد في الصفقات العمومية:

التراضي هو ذلك الإجراء الذي يهدف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد وحيد، دون الدعوة الشكلية للمنافسة وهذا التعريف يقترب كثيرا إلى مفهوم التراضي في المرسوم 247/15، حيث نصت المادة 41 منه على أن التراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة[1] .

و يسمى في التشريع المصري بالاتفاق المباشر ويعرف بأنه : أسلوب تقوم به الإدارة من خلاله بالتعاقد مباشرة مع شخص معين أو شركة معينة ، دون المرور على إجراءات اختيار المتعاقدين بطريقي المناقصة والممارسة ، أين تتمتع الإدارة فيه بحرية في اختيار المتعاقد معها ولا يقيدها في ذلك سوى اعتبارات الصالح العام ويعتبر هذا الأسلوب أكثر مرونة كونه يمنح الإدارة لسلطات واسعة في اختيار المتعاقد معها[2].

كما يطلق عليه مصطلح الممارسة ويقصد به : أن تلجا الإدارة إلى طريق اخر في إبرام عقودها ، ويتميز هذا الأسلوب باختصار الإجراءات الطويلة التي تستغرقها المناقصة[3].

كما يطلق عليه في التشريع اللبناني: الاتفاق المباشر يفيد تبادل الإيجاب والقبول بين السلطة المختصة والشخص المتعاقد دون المرور بإجراءات التي يقررها القانون بالنسبة للطرق الأخرى ، ونصت المادة 07 من قانون المناقصات لسنة 1998 على انه : يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل إتباع إجراءات المناقصة أن يتم التعاقد عن طريق الاتفاق المباشر[4].

أما في التشريع الفرنسي فقد ظل مصطلح التراضي – gré a gré– ظل متداولا إلى غاية صدور المرسوم 1976/01/21، بحيث تم استبداله بمصطلح - les marche négocie– أي التعاقد بناء على التفاوض، ففي هذه الحالة تكون الإدارة مثل الفرد العادي تناقش وتفاوض بكل حرية وتختار من تريد[5].

وفي التشريع الجزائري قد تطرقت التشريعات المتعاقبة للصفقات العمومية، أعطى المشرع تعريفات مختلفة لأسلوب التراضيسوف نستعرض هذه التعريفات في مختلف القوانين:

- التراضي في المرسوم 90/67 قد عرفته المادة 60 بقولها : تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتناقش فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين ، الذين تقرر التشاور معهم ومنح الصفقة لمن تختاره منهم .
- التراضي في المرسوم 145/82: عرفته المادة27 بأنه: إجراء يخصص بمقتضاه الصفقة لمتعامل متعاقد واحد، دون الدعوى للمنافسة ولا تستبعد فيه الاستشارة.
- المرسوم التنفيذي 434/91 عرفته المادة 23 منه بقولها: التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة ، وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى .
- المرسوم الرئاسي 250/02 عرفت المادة 22 منه التراضي بأنه: إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

- المرسوم الرئاسي 236/10 عرف التراضي في المادة 27 منه بأنه: إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة .
- المرسوم 247/15 عرفت المادة 41 منه التراضي بقولها: هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

ويبدو من خلال استعراض مختلف التعاريف للتراضي كإجراء لإبرام الصفقات العمومية ، أن المرسوم التنفيذي 434/91 هو التعريف الأدق كونه بين أن التراضي هو تخصيص الصفقة دون إتباع الإجراءات الشكلية للمنافسة ،وحدد نوعيه ، واوجب ضرورة تنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ، في حين أن التعريفات التي أعقبت هذا المرسوم تكاد تكون متطابقة في المراسيم الرئاسية : 250/02، 236/10 ، 247/15 . اكتفت بالقول أن التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ، ولم تبين أشكال التراضي وصوره كما لم تحدد وجوبية الكتابة عند الدعوة للاستشارة .

ثانيا: طرق إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي .

أدخل. إذا كان طلب العروض بصوره المختلفة يهيمن عليه مبدأ الآلية ، وفقا لإجراءاته المحددة بقواعد مضبوطة يتعين على المصلحة المتعاقدة الالتزام بها ، فهذا لا يعني أن إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقات التراضي يكون وفقا لما يحلو لها ، فهناك مجموعة من المراحل والإجراءات يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها ، ابتداء من استدعاء المتعاملين للتعاقد معها ، ثم تليها مرحلة التفاوض وصولا لمرحلة التعاقد .

- **الدعوة للتعاقد :**

بالرغم من أن المرسوم الرئاسي 247/15 لم يحدد إجراءات محددة لإبرام صفقات التراضي ، ذلك لكون أسلوب التراضي إجراء استثنائي في اختيار المتعامل المتعاقد، إلا أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها الأخذ بها الأسلوب إلا وفقا لضوابط محددة .

وعليه فدعوة المتعاملين للتعاقد تعد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها، أين تقوم باستدعاء كل من له المؤهلات للمشاركة في الصفقة المراد التعاقد حولها، وهذا ما يقابل الإعلان في طلب العروض وتطبيقا لمبدأ المنافسة بغية الحصول على عدد من العارضين ، يسمح بتعدد العروض ويفسح المجال للمصلحة المتعاقدة لاختيار العرض الأفضل[6] .

وتوجه المصلحة المتعاقدة الاستدعاء إما بطريق كتابي عن طريق الاستدعاء الكتابي، أو عن طريق الاستدعاء الشخصي والاتصال المباشر بالمتعاملين المتعاقدين.

- **التفاوض:**

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض التي سبقت لها دعوة أصحابها للتعاقد، لتقوم بعدها بالتفاوض مباشرة مع أصحاب العروض فالتفاوض إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة مع الطرف الراغب في التعاقد من اجل الإعداد لإبرام العقد ، أو التفاوض في نقطة خلافية بينهما تتعلق بأحد بنود العقد أو طرق تنفيذه ، دون أن يؤثر هذا التنازل عن تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطاتها ، أو في مضمون الصفقة ، من خلال ما تفرضه من بنود غير مألوفة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة المراد التعاقد بخصوصها[7].

بالرغم من عدم وجود قواعد إجرائية محددة تنظم عمليات التفاوض ،إلا انه هناك مبادئ عامة تحكمه لضمان اكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة ،وحرصا لإضفاء العلانية أمام المتعهدين الذين تريد المصلحة المتعاقدة التعاقد معهم ، وفيما يلي أهم المبادئ التي تحكم عملية التفاوض وهي كالتالي[8] :

- عدم المساس بالعرض: حيث لا يجوز المساس بالمحتويات الأساسية لدفتر الشروط إلا ما يسمح به القانون من تعديلات نسبية.
- سرية العروض : إذا لا يمكن للمصلحة المتعاقدة التصريح وإعلام المرشحين بمعلومات قد تؤدي إلى كشف عروض المرشحين الآخرين .
- المساواة في معاملة المرشحين: وهذا المبدأ يجب احترامه في كل صفقة تبرمها المصلحة المعاقدة، فلا يجوز لها الانحياز لطرف على حساب طرف ثاني.
- الشفافية في الإجراءات : على المصلحة المتعاقدة إعلام المرشحين بكيفيات إجراء عمليات التفاوض { كشكل التفاوض ، مقابلة ، تبادل الاقتراحات كتابيا } ، وكذلك مدة التفاوض وشروطه .

وتمنح مختلف هذه الأحكام قدرا معتبرا من الشفافية التي تسمح بالعلانية ، على الأقل أمام المتعاملين المتعاقدين المؤهلين للتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، كما يسمح التفاوض بتحقيق الأهداف التالية :

- رفع اللبس : فالتفاوض ضروري لطرح الأسئلة بين الطرفين لرفع اللبس والغموض عن جوانب أساسية في الصفقة ، مثل الأسعار ومدة الانجاز أو التوريد ، أو نوعية المواد المراد توريدها ، وذلك تجنبا للتأويلات وما يتبعها من أخطاء في التقييم والاختيار.
- معرفة صاحب العرض الأفضل : حيث يسمح التفاوض للمصلحة المتعاقدة بمعرفة وتكوين رأي عن الطرف المراد التعاقد معه من خلال جلسات التفاوض تعرف المصلحة المتعاقدة قدراته المالية والفنية والتقنية ، لان قدرات المتعامل المتعاقد تعد من أهم المعايير التي يبنى عليها الاختيار الأفضل ، خصوصا وان عامل الزمن قد لا يكون في صالح المصلحة المتعاقدة كما هم الحال في حالات الضرورة والاستعجال الملح.
- تهيئة الخيار الأفضل: مهما كانت العروض غاية في الدقة والوضوح فقد تختلف في بعض الأجزاء ،وقد تتقارب في جوانب أخرى لذلك فمن أهداف التفاوض معرفة وتوضيح الخيار الأفضل والأقرب لتحقيق أهداف الصالح العام.

وتأكيدا على أهمية التفاوض في أسلوب التراضي لإضفاء الشفافية والنزاهة في إبرام صفقات التراضي يجب أن تقوم المفاوضات على احترام مايلي :

- برمجة جدول المحادثات .
- تخصيص جلسات للمختصين لدراسة المعطيات الفنية .
- كتابة محاضر الجلسات لو كانت نتائجها مؤقتة.
- احترام السرية التامة اتجاه المتنافسين تحقيقا لمبدأ المساواة بينهم.

وتجد المفاوضات مجالها الخصب في الصفقات التي يكون احد أطرافها متعامل متعاقد أجنبي، للفصل خصوصا في الأمور المتعلقة بالأسعار وحالات المراجعة وكيفيات الدفع ، وتحديد القانون الواجب التطبيق والجهات القضائية المختصة في حال نشوب نزاع ، كون الأجانب في الغالب يرفضون الخضوع للقضاء الجزائري ويفضلون اللجوء إلى التحكيم الدولي [9]

- **مرحلة التعاقد:**

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض عن طريق دعوة المتعاملين المتعاقدين والتفاوض معهم ، وانتقاء أفضل العروض وانسبها في مرحلة المفاوضات ،وتقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة وبطريق مباشر للمتعامل المتعاقد الذي اختارته وتفاوضت معه المصلحة المتعاقدة ، على جميع شروط العقد ويتم ذلك بشفافية وسعيا للحفاظ على المال العام .

والتعاقد بأسلوب التراضي يفرض مراعاة المراحل السابقة للوصول إلى الاختيار الأفضل والصحيح للمتعامل المتعاقد صاحب العرض الأفضل، وحماية المصالح المتعاقدة من الفساد و المفسدين[10].

3.المحور الثاني: أشكال التراضي وصوره:

حدد المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة ،اللجوء فيها لحالات التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية ، وبالرجوع إلى المادة 47 من ذات المرسوم نجدها بينت أن التراضي يمكن أن يكون بسيط أو تراضي بعد الاستشارة واشترطت أن يتم تنظيم الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة .

أولا : التراضي البسيط كوسيلة لإبرام الصفقات العمومية:

يشكل التراضي البسيط طريقة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية ، ومن المتفق عليه بين فقهاء القانون انه ليس من وظيفة المشرع تقديم التعريفات لمصطلحات القانونية ، ويفسح المجال للفقهاء وجال القضاء وعليه فالمشرع لم يقدم تعريفا للتراضي البسيط واكتفى بتبيين انه طريقة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية ، نظرا لخطورة هذا الإجراء وما ينجم عليه من نتائج سلبية قد تؤثر على المال العام ، وإمكانية مساسه بمبادئ الصفقات العمومية ، وعليه حدد المشرع الحالات التي يجوز للإدارة اللجوء فيها لأسلوب التراضي البسيط على سبيل الحصر وفقا لمنطوق المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 .والتي نصت بقولها : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية :

1- حالة المتعامل في الوضعية الاحتكارية:

ونصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 49 والتي تنص بقولها : عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلى على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية و فنية و توضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية .

وفي هذه الحالة لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، وإما لكونه المتعامل الوحيد الذي يمتلك التقنية والوسائل التكنولوجية التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، أو لاعتبارات فنية وثقافية تبرر التعاقد مع متعامل متعاقد بعينه.

فعند مواجهة المصلحة المتعاقدة لأي من هذه الحالات تجد نفسها مجبرة على التفاوض مباشرة مع المتعامل المتعاقد ، لان الدعوة للمنافسة وإجراءات طلب العروض تفقد قيمتها ومعناها القانوني .

ونظرا لمرونة مصطلح الاعتبارات الثقافية والفنية ، بين المشرع أن هذه الحالات سوف يتم تبيينها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، وقد استحدث المشرع هذا في أحكام المرسوم الرئاسي 23/12 [11].

حالة الاستعجال الملح :

وهي حالة من الحالات التي تبرر اللجوء إلى إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط، وقد أوردت في أحكام الفقرة الثانية من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، والتي نصت بقولها: في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا

للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ، و لا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة أن توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وان لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها .

- وما يفهم من خلال هذه الفقرة أن يتعلق الاستعجال بخطر يهدد ملكا أو استثمار للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي مع وجوب تبيين حالة الضرورة والاستعجال وتقديم المبررات الكافية، وهو ما عبر عنه المشرع بالاستعجال الملح "المعلل "وقد أورد المشرع هذه الحالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، مما يفتح الباب واسعا أمام استغلال هذه الحالات من قبل المصلحة المتعاقدة هذا يعد مساسا بالطابع الاستثنائي لهذا الأسلوب .
- أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان و لا يسع الوقت للمصلحة المتعاقدة التكيف مع أجال إبرام الصفقات العمومية ،نظرا لما تتميز به من إجراءات شكلية طويلة ومعقدة .
- أن تكون الظروف المسببة لحالات الاستعجال الملح غير متوقعة غير متوقعة من قبل المصلحة المتعاقدة.
- ألا تكون وسيلة للمناورة من طرف المصلحة المتعاقدة الهدف منها المماطلة ، بغية التعاقد مع متعامل متعاقد محدد عند تعرض الملك أو الاستثمار للخطر الداهم .

وفي حال عدم وجود أي من هذه الحالات لا يجوز للمصلحة المتعاقدة، اللجوء لإبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراء التراضي البسيط ويوجب القانون على المصلحة المتعاقدة ،تقديم التبريرات اللازمة وكل ما يبرر اللجوء لهذه الحالات عند كل رقابة تمارس على الصفقات العمومية .

2- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد وتوفير الحاجيات السكان الأساسية :

ورد ذكر هذه الحالة في نص المادة 49 الفقرة الثالثة منها والتي تنص بقولها : في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكن الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

ويبدو أن هذه الحالة تختلف عن باقي الحالات الأخرى، ذلك أنها تتطلب شروط خاصة ويتم تطبيقها في مجال محدد ودقيقفمن حيث الموضوع، فهذه الوضعية تخص سير الاقتصاد الوطني أو توفير الحاجيات الأساسية للسكان، فهذه الحالة الميدانية تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة وسريعة سعيا لضمان السير الحسن للاقتصاد الوطني ، أو بغية توفير حاجيات ضرورية للسكان ، فلو خضعت المصلحة المتعاقدة لإجراءات التعاقد العادية { وفقا لطلب العروض } ، لكان لها تأثير سلبي على صيرورة الاقتصاد الوطني وما قد يحدث خلالا أو ضررا بالسكان .[12]

فمثلا في ظل الكوارث الطبيعية التي تفرض على الدولة، بمختلف أجهزتها السرعة في اتخاذ القرارات من أجل تغطية حاجيات المنطقة المنكوبة التي تظهر دفعة واحدة ، وهذا يحتم على المصالح المتعاقدة اللجوء المباشر إلى ممون أو عدة ممونين لتوفير المواد المتفق على توريدها ، وفقا لأسلوب التراضي البسيط وقد اشترط المشرع في هذه الحالة بالذات توفر شرطين أساسين :

- عدم توقع الظروف المسببة لهذه الحالة من قبل المصلحة المتعاقدة .
- ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.

4 حالة المشروع ذي الأهمية الوطنية.

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15/ 247بقولها : عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية يكسي طابعا استعجاليا ، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ، و لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ، وفي هذه الحالة ، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من جلس الوزراء،إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج) ، والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر .

وما يفهم من نص المادة أن المشاريع التي سوف يكون لها الأثر الايجابي على المستوى الوطني ، وإبرام هذه الصفقة قد يكلف مبالغ مالية ضخمة ، لكن مع ذلك سمح المشرع للمصالح المتعاقدة إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراء التراضي البسيط ، لكن المشرع كما في الحالة اشترط في هذه الحالة أيضا توفير الشرطين التالين :

- عدم توقع الظروف المسببة لهذه الحالة من قبل المصلحة المتعاقدة .
- ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة.

فإذا كان قيمة المشروع المراد انجازه أو المواد المراد اقتناءها قيمتها تساوي أو تزيد عن عشر ملايير دينار ، فان الموافقة المسبقة تكون على مستوى مجلس الوزراء ، وان كان المبلغ يقل عن ذلك فان المصادقة تتم عند اجتماع أعضاء الحكومة .

لكن من غير المعقول أن مشاريع بهذه الضخامة والمبالغ المالية المهولة المرصودة لها خصوصا فيما عرف ببرامج فخامة رئيس الجمهورية ، فقد تسببت في هدر أموال طائلة وكانت مردودية هذه المشاريع على المستوى الوطني شبه منعدمة ، واغلب هذا النوع من الصفقات اليوم نشهد متابعات قضائية خصوصا للوزراء الذين قاموا بمنح العديد من هذه المشاريع التي كانت وبالا على الاقتصاد ، لكون كل هذه الصفقات منحت عن طريق التراضي البسيط ، في حين أن المرسوم الرئاسي 247/15 شدد على المصالح المتعاقدة ، الصغيرة وألزمها بإتباع الإجراءات المعقدة والصعبة التي يتطلبها طلب العروض فقط إذا بلغ قيمة الصفقات اثني عشر مليون دينار لصفقات الأشغال واللوازم ، وستة ملاين دينا ر بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات ، وكان المفروض انه كلما زادت قيمة المبالغ المالية تزيد الإجراءات وتتعقد تفاديا للفساد الذي قد يطال المال العام .

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج:

وقد نصت عليها الفقرة الخامسة من المادة 49 الفقرة والتي نصت بقولها : عندما تعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج و في هذه الحالة ، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) ، والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

من خلال نص المادة يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقات عن طريق التراضي البسيط، إذا تعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية للإنتاج وربحا للوقت وقد جاءت صياغة الفقرة بشكل عام ومطلق وهذا يفسح المجال للتفسير والتأويل.

والملاحظ أن مضمون الفقرة الخامسة لا يختلف في محتواه عن الفقرة الرابعة، أين يشترط الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كانت قيمة المشروع تساوي أو تفوق عشرة ملايير ، والموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ المذكور .

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية اقتصادية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ،أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع هيئات وإدارات عمومية ذات طابع إداري .

وقد أوردت هذه الحالة الفقرة السادسة من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تنص بقولها: عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري ،حقا حصريا للقيام مهمة الخدمة العمومية ، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

من خلال نص المادة تتضح الحالتين التي يمكن من خلالها المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقتها عن طريق التراضي البسيط وهما كالتالي:

- عندما يعطي نص قانوني سواء كان تشريعي أو تنظيمي مؤسسة اقتصادية {ذات طابع صناعي آو تجاري }، الأولوية و الحصرية للقيام بمهمة تقديم خدمات عمومية.
- عندما تنجز مؤسسة عامة اقتصادية {تجارية أو صناعية }، كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وما يعاب على أوردته الفقرة السادسة من المادة 49، أنها أعطت الأولوية للمؤسسات العامة الاقتصادية بمجرد وجود أي نص قانوني تشريعي أو تنظيمي ، وهذا يعد مساسا بمبدأ المنافسة الذي القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية ، كونها أعطت نوعا من الامتيازات لهذه المؤسسات .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ، عند الحاجة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية يجب على المصلحة المتعاقدة ، في إطار إجراء التراضي البسيط ،أن :

- تحدد حاجاتها ، في ظل احترام أحكام المادة 27 ، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم .
- تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي، كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم.
- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم.
- تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 أدناه.
- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية .

يعد التراضي البسيط من ضمن الأساليب الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية ، وقد حددت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 حصرا الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقاتها دون الالتزام بقيود المنافسة الحرة ووفقا لإجراءات التراضي البسيط ، في الستة حالات التي حددتها المادة 49 ففي الحالة التي يكون فيها المتعامل المتعاقد في وضعية احتكارية فالتعاقد معه يكون عن طريق التراضي البسيط ، كما في حالات الاستعجال الملح ، أو في حالة المشروع ذي الأهمية وطنية ، أو عندما يتعلق الأمر بترقية الإدارة الوطنية العمومية للإنتاج ، وإلا أن المشرع اشترط في بعض الحالات أن تكون المصلحة المتعاقدة لم توقع الظروف المسببة لهذه الحالة من قبل المصلحة المتعاقدة ،ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة[13].

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة. :

التراضي بعد الاستشارة هو الصورة الثانية لأسلوب التراضي ، إجراء يستخدم في حالات استثنائية محددة بنص قانوني فانه من المنطقي أن يكون هذا الأجراء، وسيلة للتخفيف من الإجراءات المقيدة للإدارة في الكيفيات التي يتطلبها طلب العروض ، التي تستوجب شكليات معقدة ومدة زمنية طويلة لا تتناسب مع بعض الظروف والحالات التي يتطلب إبرامه وفقا لأسلوب التراضي بعد الاستشارة

الذي يعرف بأنه : الإجراء الذي يسمح بإبرام الصفقة بموجب استشارة بسيطة محدودة بوسائل مكتوبة ،مخصصة[14] ومهيأة لذلك دون الشكليات الأخرى التي يتطلبها القانون ، ويرتكز التراضي بعد الاستشارة على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقاتها ، بإقامة المنافسة بين عدة مرشحين تختارهم وتدعوهم خصيصا للتنافس [15] ،و تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، وفقا لما نصت عليه المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 في الحالات الآتية:

1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

ونكون أمام هذه الحالة عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن طلب عروض ولم يتم استلام أي عرض ، أي انه تم تطبيق القاعدة العامة في إبرام الصفقات وفقا لما يتطلبه طلب العروض من إجراءات وشكليات التي يتطلبها قانون الصفقات العمومية ، إلا انه لم أي من المتعاملين المتعاقدين أي عرض ففي هذه الحالة تعلن المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى طلب العروض ، وتعود وتقوم بنفس الإجراءات مرة ثانية المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض ، وعند عدم استلام أي عرض للمرة الثانية فان المصلحة يجوز لها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.[16]

كما تمت الإشارة في الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 أنه يجوز للمصلحة المتعاقدة في حال إعلانها عن طلب عروض إلا أنها تلقت عروض غير مطابقة لدفتر الشروط ، وما يشترطه ، فانه يمكنها إبرام الصفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة كما يجوز لها إبرام الصفقات بذات الأسلوب عندما لا يمكن ضمان تموين الحاجيات ، وجاءت الصياغة مبهمة وغير واضحة ولم يبين المشرع المقصود بضمان تموين الحاجيات[17] .

2- في حالة صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة: والتي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات[18].

ففي هذه الحالة ونظرا لطبيعة الخاصة لهذه الصفقات فهي تفرض على المصلحة المتعاقدة اللجوء لأسلوب التراضي بعد الاستشارة ،إذا كانت هذه الصفقات المتعلقة بالدراسات أو اللوازم أو الخدمات الخاصة ، والتي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب عروض بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة فيها ، أو بالطابع السري للخدمات ، ومتى لجأت المصلحة المتعاقدة لأسلوب التراضي بعد الاستشارة يقع عليها عبء تبرير الابتعاد عن أسلوب طلب العروض وإبراز خصوصية الصفقة .

ويبدو من خلال ما ورد في هذه الفقرة أن المشرع أعطى للمصلحة المتعاقدة الحق في اللجوء لإبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراء التراضي بعد الاستشارة ، وأعفاها من إتباع إجراءات طلب العروض إلا انه قيدها بضرورة تبرير أسباب اللجوء لهذا الأسلوب وقيدها أيضا بالطابع الخصوصي لهذا النوع من الصفقات .

وما تجدر الإشارة إليه أن المصطلحات الثلاثة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 51 والمتعلقة بخصوصية هذه الصفقة، عبارات عامة ومطلقة مما يجعل غامضة وتحتمل أكثر من تأويل، ونبقى في انتظار المرسوم الوزاري الذي يرفع الغموض واللبس عن هذه المصطلحات[19].

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة .

بعد اعتبار هذه الحالة من ضمن حالات التراضي بعد الاستشارة مقصودة من قبل المشرع ، لتعلقها بصفقات الأشغال العمومية التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية ، المتميزة بنوع من السرية كان تتعلق بمرفق الأمن أو الدفاع ، فهذا النوع من الصفقات يكتسيه الطابع السري الذي يتعارض والطابع العلني والإجرائي لطلبات العروض[20].

4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ، و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديد .

وفي هذه الحالة تلجأ المصلحة المتعاقدة لأسلوب التراضي بعد الاستشارة ،و ترتبط أساسا بصفقات الأشغال واللوازم أو الدراسات أو الخدمات ، التي تم صدور قرار المنح المؤقت وفقا لما تقتضيه القواعد العامة ، ونظرا لطارئ ما كانت الصفقة محل فسخ وكانت طبيعة

هذه الصفقة لا تتلاءم وإجراءات طلب عروض جديد ، فان المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة أجاز لها المشرع الحق في التحرر من إجراءات طلب العروض وما تفرضه ضمانات مبدأ المنافسة ، وتبرم صفقاتها عن طريق التراضي البسيط لكن بشرط أن تبرر المصلحة المتعاقدة وجوبا أسباب ذلك عند أي رقابة ،فتثبت حالة الفسخ وتبرر كيف أن هذه الصفقة لا تتحمل أجال طلب عروض من جديد .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الحالة لم تكن موجودة ضمن حالات التراضي بعد الاستشارة في ظل المرسوم الرئاسي 236/10، بل هي من المستجدات التي أوردها المرسوم الرئاسي 247/15.

5- في حالة العمليات المنجزة ، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي ، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات ،

عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى21

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة ، عند الحاجة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض و يمكن المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض، و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.

و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فانه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الإشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة، فانه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و إطلاق طلب عروض جديد.

يعد التراضي بعد الاستشارة من ضمن الأساليب لإبرام الصفقات العمومية ، وقد فصلت أحكامه المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 أين يمكن من خلاله عدم تقيد الإدارة بإجراءات طلب العروض ، وتحررها من قيود مبادئ المنافسة بمقتضى نص المادة 51 وباستثناء الفقرة الأولى والفقرة الرابعة فالمصلحة المتعاقدة ليست مجبرة على إعداد دفتر شروط قبل الشروع في الاستشارة ، ويختلف عن التراضي البسيط في كون المشرع يشترط في التراضي بعد الاستشارة وجوبية النشر بعد المنح المؤقت للصفقة ضمانا للشفافية والنزاهة في إبرام هذا النوع من الصفقات [22]، كما يمكن المتعاملين المتعاقدين من الحق في الطعن في خيارات الإدارة متى تبين لهم عدم مشروعية قراراتها.

4. خاتمة:

أورد المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جملة من الحالات التي يمكن خلالها للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقتها دون التقيد بالإجراءات التي يتطلبها إجراء طلب العروض ،الذي الأصل في إبرام الصفقات فوفقا لما ورد في أحكام المادتين 49-51 من ذات المرسوم، وفي هذه الحالات المحددة حصرا يجوز للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراء التراضي البسيط آو التراضي بعد الاستشارة ، ومن جملة النتائج التي خلصت لها الورقة البحثية :

- حدد المشرع حصرا الحالات التي يجوز للمصلحة المتعاقدة اللجوء للتراضي لإبرام صفقاتها.
- المادتين 49-51 كانت أكثر دقة في تحديد الحالات التي تستوجب إبرام الصفقات عن طريق التراضي مقارنة مع المرسوم الرئاسي 236/10 .

- تشدد المشرع في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 في الحالات التي تستوجب إبرام الصفقات عن طريق التراضي ، وذلك من خلال اشتراطه أن يكون حالة الاستعجال والظروف الاستثنائية لا تعود لتماطل من قبل المصلحة المتعاقدة ، وقد اشتراطها المشرع في جل الحالات المحددة في نص المادتين 49-51.

ومن جملة التوصيات التي تقترح لهذه الورقة البحثية :

- إعادة النظر في قيمة المبالغ المالية التي منحها للمشاريع ذات الأولوية الوطنية والتي تكلف خزينة الدولة أموالا طائلة جدا ، واستغلت لإهدار المال العام بشكل غير مسبوق .
- إعادة النظر في بعض المفاهيم القانونية التي أوردتها المادة 13 -49-51 مثل الأمن العمومي، الاستعجال الملح، حالة الضرورة.
- ضرورة تحديد الجهة التي يخولها القانون تحديد الظروف التي تستوجب اللجوء للتراضي كطريقة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية.
- يجب على المشرع إقرار رقابة سابقة للجنة الصفقات على الصفقات التي سوف يتم إبرامها عن طريق التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.

5. قائمة المراجع:

(1)-سحنون سمية ، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ،2013 ، ص، 31.

(2)-محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري {مقومات، الإجراءات ، الآثار } ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2006 ، ص ص، 206-207.

(3)-مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي المقارن، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص، 77.

(4)-ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص، 108.

(5)-DVILLER Jacqueline Morand, Cours de droit administratif, 6 éme édition .Montchrestien, Paris, 1999, p .407.

(6)-نادية تياب ، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011 ، ص ص ، 287-317 .

(7)- نادية تياب نفس المرجع السالف الذكر ، ص، 296.

(8)- ربيعة صبايحي ، تكريس الطابع الاستثنائي للتراضي كضابط لترسيخ النزاهة والشفافية في عقود الصفقات العمومية ، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية ، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد بوقرة بومرداس ، يومي 21-22 نوفمبر 2017 ، ص، 05.

(9)- نادية تياب ، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي ، المرجع السالف الذكر ، ص ص، 298 - 299.

(10)- نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السالف الذكر ، ص، 104.

(11)- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ج ر 04 المؤرخة في 26 يناير 2012.

(12)- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص، 32

(13)- مدين أمال، مدى حرية الإدارة في اللجوء إلى التعاقد بالتراضي، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، المجلد الأول ، العدد 2 ، 2016 ،،ص، 46.

(14)- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، القسم الأول ، ط5 ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص، 223.

(15)- مولود ولد يوسف ، التسيير الجيد للأموال العمومية على ضوء طرق إبرام الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، يومي 20-21 ماي 2013 ، ص، 13 .

(16)- انظر الفقرة الأولى من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(17)- انظر الفقرة الثانية من المادة 40من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(18)- انظر الفقرة الثانية من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(19)- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ،ص، 234.

(20)- انظر الفقرة الثالثة من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(21)- انظر الفقرة الخامسة من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(22)- خلاف فاتح ، المرجع السالف الذكر ، ص، 45.